**المطلب الاول**

**ماهية الجريمة**

**الفرع الاول**

**تعريف الجريمة واقسامها**

**الجريمة في اللغة :** مصدر جرم , جرم نفسه وقومه , وجنى جناية وجرم الرجل , حمله جرما.

**الجريمة في الفقه الجنائي :** هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير , فالمحظورات اما اتيان فعل منهي عنه او ترك فعل مأنور به **, فالجريمة اذا :** هي اتيان فعل محرم معاقب على فعلة او ترك فعل واجب معاقب على تركه , وبالتالي ان الفعل او الترك لا يعتبر جريمة الا اذا تقررت عليه عقوبة معينه .[[1]](#footnote-1)

**أقسام الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية :**

تقسم الجرائم في الشريعة الاسلامية الى ثلاث اقسام رئيسية :

1.جرائم الحدود 2. جرائم القصاص والدية 3. جرائم التعازير

**جرائم الحدود لغة" :-** جمع حد والحد في الاصل : الشيء الحاجز بين شيئين وفي اللغة بمعنى المنع وسميت حدودا لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود الى تلك المعصية التي حد لأجلها .

**الحدود شرعا" :-** هي الجرائم التي يكون الاعتداء فيها على حق من حقوق المجتمع اي انها جرائم معينة ومحدودة العدد وعقوباتها محددة تحديد كامل وواضح من الشارع الحكيم , ويعبر عنها فقهاء الشريعة الاسلامية ( بحق الله ) **لذا عرف الفقهاء الحدود بأنها : عقوبات مقدرة حقا" لله تعالى .**

**وبالتالي ان جرائم الحدود هي سبعة :**

**1.حد الزنا 2. حد السرقة 3. حد القذف 4. حد الحرابة 5. حد البغي 6. حد الشرب 7. حد الردة .**

**2.جرائم القصاص والدية : القص في اللغة :** أصله القطع , وقص الشيء اي تتبع اثره , والقصاص ان يوقع على الجاني مثل ماجنى.

**جرائم القصاص والدية في الفقه :-** هي الجرائم التي تقع على نفس الانسان واطرافة واحداث الجروح فيه , اي انها جرائم معينه ومحدودة العدد وعقوباتها محددة تحديد كامل وواضح من الشارع الحكيم مثل جرائم الحدود **, [[2]](#footnote-2)**

**وبالتالي ان جرائم القصاص والدية هي ثلاثة :**

1.القتل العمد 2. القتل شبه العمد 3. الجروح عمدا او خطأ

3**.جرائم التعازير : في اللغة :** تأديب واصله من العزر بمعنى الردع , ويأتي بمعنى الاهانة .

**جرائم التعازير في الفقه :** هي الجرائم التي ليس لها عقوبات مقدرة وبالتالي غي محددة لا بأفعالها ولا عقوباتها حيث اعطت الشريعة الاسلامية لولي الامر سلطة تجريم الافعال وتقدير العقوبة وتحديد وسائل الاثبات .

**وان جرائم التعازير تكون متنوعة ومتعددة مثل :** الجرائم الاقتصادية , جرائم الرشوة والاحتيال وخيانة الامانة , والربا والغش

**ويقسم الفقهاء جرائم التعازير الى نوعين :**

**1.تعزيرات لحقوق الله تعالى :** هو مايتعلق به النفع العام وما يندفع به ضرر عام للناس .

2.**تعزيرات لحقوق الافراد :** هو ماتعلقت به مصلحة خاصة لأحد الافراد .

**اقسام العقوبات في الفقه الاسلامي :**

فيما يتعلق بعقوبة جريمة الحدود فهي :

1.عقوبة جريمة الزنا , التغريب , والجلد , والرجم

2.عقوبة جريمة القذف , الجلد , والحرمان من حق الشهادة

3.عقوبة جريمة الشرب , هي الضرب دون تحديد مقدار العقوبة

4.عقوبة جريمة السرقة , قطع اليد

5.عقوبة قطع الطريق , النفي , والقتل والصلب

6.عقوبة جريمة الردة , القتل

7.عقوبة جريمة البغي , القتل

عقوبات جريمة القصاص والدية هي :

1.عقوبة جريمة القتل العمد , القصاص الا اذا عفا ولي القتيل فتكون العقوبة هي الدية والمتمثلة ( مائة من الابل )

2.عقوبة جريمة القتل شبه العمد , الدية والمتمثلة ( مائة من الابل )

3.عقوبة جريمة الجروح عمدا او خطأ , القصاص في حالة العمد , والدية في حالة الخطأ

عقوبات جريمة التعازير هي :

1.عقوبة الوعظ والتهديد , الجلد , والضرب

2.عقوبة الحبس والصلب

3.عقوب التوبيخ

4.عقوبة المقاطعة

5.عقوبات الغرامات المالية والتشهير والنفي

6.عقوبة القتل

**اما فيما يخص مصادر عقوبات جرائم التعازير :**

القرأن , والسنه , والاجماع

**الفرع الثاني**

**أهمية تقسم الجرائم**

**هناك اربعة معايير خاصة بأهمية تقسيم الجرائم الى جرائم حدود وجرائم قصاص ودية وجرائم تعازير هي :**

1.**من حيث العفو :** ان جرائم الحدود لا يجوز فيها العفو مطلقا سواء من قبل الجاني او ولي الامر , اما جرائم القصاص والدية , فالعفو فيها جائز من قبل المجنى عليه حيث يحق له ان يعفو عن القصاص مقابل الدية , اما جريمة التعزير ,يكون لولي الامر الحق في العفو عن الجريمة والعقوبة بشرط الا يمس العفو الحقوق الشخصية للمجنى عليه .[[3]](#footnote-3)

2.**من حيث اثبات الجريمة :** لأثبات جريمة الحدود والقصاص والدية عدد معين من الشهود في حالة كون الشهادة هي الدليل الوحيد مثلا"/ جريمة الزنا لا تثبت الا بشهادة اربعة شهود اما القصاص والدية فهي لا تثبت الا بشهادة شاهدين على الاقل , اما جريمة التعزير فتثبت بشهادة شاهد واحد.

3.**اما من حيث الظروف المخففة :** ليس للظروف المخففة اي اثر على جرائم الحدود والقصاص والدية , اما جرائم التعازير فأن الظروف المخففة لها اثر على نوع العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

4.**اما من حيث سلطة القاضي :** في جرائم الحدود قاصرة على النطق بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة لذا فلا ينقص منها شيء او يزيد , اما جرائم القصاص والدية فأن السلطة التي يتمتع بها القاضي قاصرة على توقيع العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة في حالة ثبوت تلك الجريمة بحق الجاني , اما سلطة القاضي في جريمة التعازير فهي سلطة واسعة في اختيار مقدار ونوع العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة .

**المطلب الثاني**

**تجزئة القاعدة الجنائية في الفقه الاسلامي**

**الفرع الاول**

**جرائم الحدود**

جرائم الحدود وتجزئة القاعدة الجنائية نجد انها جاءت في الغالب غير مجزأة اي ان النص الجنائي كان مستوعبا لشقي التكليف والجزاء , عدا حد الردة وحد الشرب وحد الزنا فيما يتعلق بزنا المحصن وفيما يأتي سوف نبين النصوص التي جاءت مستوعبة للقين وهي:

**حد القذف** , قال الله تعالى ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ) النص القرأني جاء مستوعبا القاعدة الجنائية بشقيها التكليف والجزاء , **اما جريمة حد السرقة** يقول الله تعالى ( السارق والسارقة فأقطوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ) النص القرأني ايضا جاء مستوعبا القاعدة الجنائية بشقيها التكليف والجزاء معا , **اما جريمة حد الحرابة** يقول الله تعالى ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون ي الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم ) ايضا [[4]](#footnote-4)جاء النص مستوعبا الشقين معا التكليف والجزاء , **ما جريمة حد البغي** يقول الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فأن بغت أحداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ) ايضا جاء النص مستوعبا بشقيها التكليف والجزاء .

**اما بالنسبة للجرائم التي تتجزء بها القاعدة الجنائية بحيث يأتي النص القرأني على شق التكليف بينما تأتي السنة النبوية بشق الجزاء فهي :**

**بالنسبة لجريمة حد الردة** ,

يقول الله تعالى ( ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ) من خلال النص القراني لم تأتي القاعدة الجنائية بشقيها بل ورد شق التجريم فقط اما شق الجزاء فقد جاءت به السنه النبوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( من بدل دينه فأقتلوه)) ,  **اما حد الزنا**, بقوله تعالى ( وا تقربوا الزنا ) وبقوله تعالى ( الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( خذو عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة )) من النصوص القرأنية تبين لنا ان القاعدة الجنائية جاءت محتوية على نص التجريم فقط ومن ناحية جاءت مشتملة على نص التجريم والجزاء ويعني ان الشريعة الاسلامية جزءت القواعد الجنائية فيما يخص جريمة الزنا ووزعتها بين النصوص القرأنية والسنة النبوية من ناحية ومن ناحية اخرى اشتمل القرأن الكريم نص التجريم ونص الجزاء معا" , **حد الشرب**  , جاءت النصون مجزأة بين النص القرأني والسنة النبوية بقوله تعالى ( أنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فأجتنبوه) بينما شق الجزاء جاءت بها السنه النبوية ولقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم العقوبه وعينها بقوله ( اضربوه ) اما مقدار الضرب فقد روي عن الرسول انه اربعين في الخمر.

وبذلك ان القاعدة الجنائية التي حكمت جرائم الحدود جاءت اغلبها مكتملة للشقين معا" في القرأن الكريم وفي البعض الاخر جاءت موزعة بين القرأن الكريم والسنه النبوية .

**أما بالنسبة للقاعدة الجنائية على بياض لم تأتي بها وذلك لخطورة هذه الجرائم على المجتمع وعلى افراد المجتمع وبذلك لقد عالجت الشريعةالاسلامية بصورة حاسمة هذه الجرائم اذ لا مجال لتكملتها بنصوص لاحقة .**

**الفرع الثاني**

**جرائم القصاص والدية**

هناك جرائم جاءت مكتملة للشقين معا" في النص القرأني بقوله تعالى ( يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ) [[5]](#footnote-5)وبقوله تعالى ( ولكم في القصاص حياة يااول الالباب لعلكم تتقون [[6]](#footnote-6)) ومن ناحية ثانية في جرائم اخرى جاء النص القرأني يحتوي على شق التجريم فقط اما الشق الثاني الجزاء جاء في السنه بقوله تعالى ( فمن عفي له من اخيه شيء فأتباع بالمعروف واداء اليه بأحسان [[7]](#footnote-7)) نلاحظ ان النص القراني جاء مشتمل على نص التجريم فقط اما شق الجزاء فقد جاءت به السنه النبوية لارضاء ولي المقتول بالدية بقوله صلى الله عليه وسلم (( في النفس مائة من الابل )) ومن جانب اخر في جرائم القتل شبه العمد فقد جاءت القاعدة الجنائية مكتملة بشقيها في السنة النبوية بقول رسول الله (( في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط , والعصا , والحجر مائة من الابل )) ام بالنسبة لجرائم القتل الخطأ فقد جاء النص القرأني مشتملا ايضا على الشقين معا" لكن بصورة عامة , اما السنه النبوية جاءت لتوضح شق الجزاء بقوله تعالى ( وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا , فأن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهلة وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وفي دية الخطأ عشرون حقه , وعشرون جذعة , وعشرون بنت مخاض , وعشرون بنت لبون , وعشرون بنو مخاض ) هنا جاءت السنة النبوية توضح وتبين شق الجزاء في القاعدةالجنائية وتوضح الدية ومقدارها واوصافها اما النص القرأني فقد جاء مستوعبا القاعدة الجنائية بشقيها

اما الجرائم الاخرى التلفاو الجرح فتحكمها قاعدة جنائية شرعية وعامة يحكم القاضي بناء على تقرير اهل الخبرة بحيث لا يمكن ان تصل الدوة الى الارش او الدية .

**اما بالنسبة للقاعدة الجنائية على بياض فلم تأتي بها ايضا ولاوجود لها في جرائم القصاص والدية كما في جرائم الحدود.**

**الفرع الثالث**

**جرائم التعازير**

**وردت بعض جرائم التعازير قاعدتها في النص القرأني الكريم بشقيه التكليف والجزاء معا" وبعض الجرائم جاءت مكتملة في السنة النبوية بشقيها التكليف والجزاء ايضا والبعض الاخر جاء مجزء شق التكليف في النص القرأني والشق الاخر الجزاء فقد ترك الى اولياء الامر يقررون العقاب وفقا لظروف المسلمين اما الجرائم الاخرى فقد جاءت قاعدتها الجنائية في السنة النبوية وجاءت مشتملة على شق التكليف فقط . [[8]](#footnote-8)**

**اما بالنسبة للقاعدة الجنائية على بياض في هذه الجرائم** فقد حددتها الشريعة الاسلامية ووضحتها واخضعت العقوبات لمبدأ التدرج من الاخف الى الاشد وكذلك ترك لولي الامر قرار من الجرائم التعزيرية ما يكون ضروري لامن المجتمع اي لولي الامر ان يكمل القاعدة الجنائية بوضع شق التكليف وفق ضوابط معينه لا يجوز لولي الامر الخروج عنها.

**اما تكامل القاعدة الجنائية** :

يجوز لاولي الامر ان يتدخل بتقرير جرائم التعازير فله ان يعين العقوبة في كل جريمة وجعل الاختيار للقضاة بينهما حسب جسامة الجريمة .

**ضوابط القاعدة الجنائية :**

**1.تعيين العقوبات وفق لضوابط معينه محصورة بين حدين اقصى وادنى ومتدرجة في الشدة حسب جسامة الجريمة .**

**2.ضوابط المصلحة عدم بلوغ قدر الحد فيها كما يجب الا يبلغ بالجلد تعزيرا قدر ادنى الحدود.**

**3.ان يكون تقرير الجرائم التعزيرية للامام فقط او من ينيبه , ويعني وجوب تقرير الجرائم بقانون او بناء على قانون فالتفويض المطلق غير مسلم به.**

1. د. عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الاسلامي , الجزء الثاني . [↑](#footnote-ref-1)
2. د. عصام عفيفي عبد البصير , القاعدة الجنائي على بياض , الطبعة 2007. [↑](#footnote-ref-2)
3. د. عبد القادر عودة , المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-3)
4. د. عصام عفيفي عبد الصير , المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-4)
5. سورة البقرة الاية , 178. [↑](#footnote-ref-5)
6. سورة البقرة الاية ,179 [↑](#footnote-ref-6)
7. سورة البقرة الاية, 178. [↑](#footnote-ref-7)
8. د.عصام عفيفي عبد البصير , المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-8)